Ambassade
de la Republique Algerienne
Democratique et Populaixe
Le Caire

سفارة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بالقاهرة

تقرير تكميلي

(عن الفترة من مارس 2011 إلى أكتوبر 2012)

للتقرير الدوري الأول للجزائر حول حقوق الإنسان

****

القاهرة: 15 و 16 أكتوبر 2012

تقرير تكميلي للتقرير الدوري الأول للجزائر حول حقوق الإنسان

أولا: مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر:

شرعت الجزائر، في عام 2011 وبناء على قرار من السيد رئيس الجمهورية في مسار إصلاحات سياسية و مؤسساتية اجتماعية و اقتصادية واسعة النطاق، يتم تنفيذها وفق جدول زمني دقيق، ستتوج باعتماد دستور جديد.

تنبثق هذه الإصلاحات عن عزم صادق على توسيع الفضاءات الديمقراطية. وهي تندرج في إطار ديناميكية الإصلاحات العديدة التي أجرتها الجزائر قصد الاستجابة لتطلعات المواطنين في ظل احترام تعددية الآراء.

بعد مشاورات واسعة النطاق، شملت مختلف الفاعلين في المجتمع، أدت هذه العملية إلى اعتماد البرلمان الجزائري لحزمة من القوانين التي ستسمح بتكريس سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية التمثيلية بما يتوافق مع المعايير المعمول بها دوليا والأكثر تقدمًا في هذا المجال.

تتمثل القوانين المعتمدة بالخصوص في القوانين العضوية المتعلقة، على التوالي، بنظام الانتخابات وبالأحزاب السياسية وبالإعلام وبتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إضافة إلى القوانين المتعلقة بالجمعيات وبحالات التنافي وقانوني الولاية والبلدية.

1-القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

يهدف القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفى 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي يندرج في إطار مسار الإصلاحات السياسية التي شرع فيها في الجزائر منذ سنة 2011، إلى تدعيم التعددية الديمقراطية وإثراء الأحكام المنظمة لتأسيس الأحزاب السياسية وعلاقاتها مع الإدارة، والشفافية في إدارة الشؤون المالية للتشكيلات السياسية وكذا المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة وأي حزب سياسي معتمد.

من جهة أخرى، يحمي القانون العضوي حقوق المجموعة الوطنية، إذ يتضمن أحكاما كفيلة بأن تمنع تكرار المأساة الوطنية وكل تهديد للحريات الأساسية، وبأن تكرس

الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وتصون الوحدة الوطنية، وسلامة الإقليم الوطني والاستقلال الوطني وكذا العناصر المكونة للهوية الوطنية.

فيما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية، ينص القانون العضوي على أن "عدم تلقي رد من الإدارة يُعتبر، بعد فوات الآجال المحددة، بمثابة موافقة" ، وهو يكفل للحزب السياسي الحق في اللجوء إلى مجلس الدولة في أي مرحلة.

من جهة أخرى، لا يخوّل القانون العضوي أي تدخل في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية وهو يكتفي بالنص على الالتزام بأن تتضمن القوانين الأساسية للحزب السياسي قواعد ديمقراطية تحكم عمل الأحزاب السياسية، و تشجع ترقية مكانة المرأة داخل الهيئات القيادية للحزب السياسي، علاوة على ضمان الشفافية في تسيير الموارد المالية للحزب بغية مكافحة الفساد بكل أشكاله.

ولقد كرس القانون العضوي الجديد للأحزاب السياسية مكانة الحزب السياسي كآلية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، إذ ينص في مادته 11 على أنه يندرج من بين الأهداف التي تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيقها "العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة" و كذا "العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح".

تجدر الإشارة أن عدد الأحزاب السياسية المعتمدة ارتفع بعد دخول القانون العضوي الجديد حيز التنفيذ ليصل إلى سبعة وخمسين (57) حزبا سياسيا.

2-القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

في إطار مسار الإصلاحات السياسية التي شرع فيها منذ سنة 2011، تم إصدار قانون عضوي جديد متعلق بنظام الانتخابات لدعم الضمانات الممنوحة للمواطنين في حرية اختيار ممثليهم.

ينص القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات على أن الانتخابات التي ستنظمها الإدارة تجرى تحت الإشراف التام للقضاة ومراقبة ممثلي الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة المشاركة في الانتخابات. و في هذا الإطار، فهو ينص على ما يلي:

- تشكيل لجنة للإشراف على الانتخابات تتألف من قضاة: تتمثل مهمة هذه اللجنة في الإشراف على عملية الاقتراع على الصعيد المركزي وعلى مستوى الولايات. تمارس هذه اللجنة مهامها منذ انطلاق المسار الانتخابي إلى غاية إعلان النتائج النهائية.

- تشكيل لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات تتألف من ممثلي الأحزاب المشاركة في الاقتراع وممثلي القوائم المستقلة: تنتخب هذه اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها وتنشئ فروعا لها على مستوى الولايات والبلديات وتخصص لها ميزانيتها الخاصة من الخزينة العامة لإنجاز مهمتها. علاوة على ذلك، تضع السلطات العمومية تحت تصرف هذه اللجنة، و بناء على طلبها، موظفين أكفاء في مجال الانتخابات.

من جهة أخرى، ينص القانون العضوي على استعمال صناديق اقتراع شفافة و حبر لا يمحى، كما يلزم الإدارة بأن تبرر قانونا رفض أي ترشح.

إضافة إلى ذلك، يكفل القانون العضوي للمرشحين الحق في الحصول فورا على المحاضر التي تحرر أثناء العملية الانتخابية، أي محاضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب الاقتراع ومحاضر تجميع النتائج ومطابقتها على مستوى البلدية والولاية، وهي العملية التي يقوم بها القضاة.

ينص القانون العضوي كذلك على خفض السن القانونية المطلوبة للترشح لعضوية مجلس الأمة وكذا تقليص عدد التوقيعات المطلوب جمعها من طرف المرشحين لرئاسة الجمهورية.

من جهة أخرى، ينص القانون العضوي على عقوبات توقع على كل من يمس بشفافية الانتخابات ونزاهتها ومصداقيتها وحسن سيرها.

علاوة على كل هذه الضمانات التي جاء بها القانون العضوي الجديد، قررت الحكومة الجزائرية توجيه الدعوة إلى مراقبين دوليين بمناسبة الانتخابات التشريعية الأخيرة التي تم إجراؤها بتاريخ 10 ماي 2012، و قد شارك في هذه العملية خمسمائة (500) ملاحظ، ممثلين عن المنظمات الدولية التي تعتبر الجزائر عضوا فيها أو التي تربطها بها علاقة شراكة. و يتعلق الأمر بكل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى بعض المنظمات الدولية غير حكومية.

حضر ممثلو هذه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العملية الانتخابية في كل أطوارها واستفادوا من كل التسهيلات من طرف السلطات العمومية قصد التنقل والاتصال بكل حرية لأداء مهمتهم على أكمل وجه.

وعقب الانتهاء من مهمتهم، أشاد الملاحظون الدوليون بالسير العادي والنزيه للعملية الانتخابية واعتبروا أنها قد جرت في كنف الأمن والطمأنينة ووفقا للمعايير الدولية المعمول بها في ميدان الانتخابات.

وتجدر الإشارة كذلك أن المجلس الدستوري وفي إطار صلاحياته في اعتماد النتائج النهائية للانتخابات، درس 167 طعنا مقدما من طرف المترشحين بمناسبة الانتخابات التشريعية لـــ 10 ماي 2012 وقد اعتبر العديد منها مؤسسا وعدل النتائج النهائية للانتخابات على ضوئها.

3-القانون المتعلق بالجمعيات:

تعتبر منظمات المجتمع المدني من الفاعلين الأساسيين والذين لا يمكن الاستغناء عنهم في الحياة الاجتماعية والنقابية والثقافية والعلمية كشريك فعال و مكمل لجهود السلطات العمومية في مجال التنمية الوطنية.

ومن هذا المنطلق جاء قانون الجمعيات الجديد (رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012) بهدف تدعيم حرية تشكيل الجمعيات وإثراء التدابير القانونية التي تحكم نشاط الجمعيات وكذا سد بعض الثغرات القانونية فيما يتعلق بالخصوص بالمؤسسات والوداديات والجمعيات الأجنبية في الجزائر. وهو يعزز الحق في إنشاء الجمعيات، إذ يُلزم الإدارة بأن تقدم ردها في أجل محدد على طلب تسجيل الجمعية، مع النص على أنه " يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتمادا للجمعية المعنية " وأن " كل رفض للموافقة يخوّل الحق في اللجوء إلى الهيئات القضائية."

من جهة أخرى، يقضي القانون بأن تفي الجمعيات ببعض الالتزامات المعمول بها عالميا، ولا سيما فيما يتعلق بنزاهة مسيريها، والشفافية في إدارتها، خاصة الإدارة المالية، واحترام قوانينها الأساسية، خاصة ما تعلق منها بميدان نشاطها الخاص، واحترام الدستور والتشريعات المعمول بها وكذا عدم المساس بالنظام العام.

وينص القانون أيضًا على منح صفة "جمعية تخدم الصالح العام و/أو ذات منفعة عمومية" للجمعيات التي يشكل ميدان نشاطها أولوية بالنسبة للمجموعة الوطنية، و منحها دعمًا ماليا من الخزينة العمومية للمساهمة في تنفيذ برنامج عملها وذلك على أساس دفتر شروط.

وعلى العموم، فإن القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات يكرس المجتمع المدني كعنصر فاعل وأساسي في مسار ترسيخ الديمقراطية المبنية على المشاركة.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن عدد الجمعيات المعتمدة قد عرف تزايدا معتبرا في السنوات الأخيرة، إذ ارتفع من 66231 جمعية سنة 2002 إلى 93654 نهاية سنة 2011، أي بزيادة تقدر بـــ 27423.

4- قانون الإعلام:

أ- حرية الصحافة:

نظرا لتطور التكنولوجيات والتحولات على المستويين الوطني والدولي، تم المصادقة من طرف البرلمان على قانون عضوي يتعلق بالإعلام، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، ويندرج هذا الأخير في إطار الإصلاحات التي أقرها السيد رئيس الجمهورية.

علما أن هذا القانون العضوي قد جاء لتدعيم حق المواطن في الإعلام وحرية التعبير والديمقراطية والدي حل محل القانون رقم 90-07 المشار إليه في التقرير، ويكرس النص الجديد مجموعة من المبادئ التي تسمح بضمان حق المواطن في الإعلام من خلال إقرار المبادئ التالية:

- ضمان حق المواطن في الإعلام وحماية حياته الشخصية.
- يدعم القانون العضوي ممارسته النشاط الإعلامي بحرية ودون أي قيد من خلال ضمان الحق في الوصول إلى المصادر. وكذا الحق في السر المهني للصحفي، كما أنجز تقدما مهما للغاية، من خلال رفع عقوبة الحبس عن المخالفات الصحفية، والمحافظة في نفس الوقت على حقوق الطعن في حالة القذف أو المساس بالحياة الخاصة ووفقا للمعايير الدولية.
- تحسين الوضعية الاجتماعية المهنية للصحفيين بتدعيم حقوقهم في إطار العمل: من أجل تمكين الصحفي من ممارسة مهنته في ظروف أحسن يتضمن هذا القانون ضمانات عديدة منها: عقد العمل، التأمين عن الحياة (خلال المهمات في المناطق الخطيرة)، التكوين المتواصل، الحصول على بطاقة مهنية للصحفي، ووضع قانون خاص للصحفي، وهو ما يمثل ضمانات إضافية جاء بها هذا القانون.

- التكفل بضبط النشاط الإعلامي من خلال:

1. إنشاء سلطتي ضبط مستقلتين، واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة والأخرى بالصحافة السمعية البصرية، لتحقيق التوازن بين حقوق وواجبات مختلف المتدخلين وضمان استقلالية الإعلام.

2. إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة: ينص القانون العضوي على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة يتم انتخاب أعضائه من طرف نظرائهم المحترفين، ويتم تحديد تشكيلة تنظيم وسير هذا المجلس عن طريق جمعيته التأسيسية، وسيقوم المجلس بإعداد ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة كما سيسهر على احترامه من طرف هيئة الصحفيين.

- فتح المجال السمعي البصري للاستثمار الخاص الجزائري: يمثل إسهاما لهذا القانون العضوي، وهو ما من شأنه تدعيم حق المواطن في الإعلام بتمكينه من اختيارات متنوعة من خلال ما تعرضه كل أنواع الوسائل الإعلامية.

- تطوير وسائل الإعلام الإلكترونية:استجابة للتطورات التي تشهدها الحياة الإعلامية، أولى القانون العضوي اهتماما لتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق تكريس حرية الإعلام الإلكتروني (أون لاين) لصالح وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي للإعلام، قد فتح المجال لإعداد قوانين خاصة تتعلق بالنشاط السمعي البصري، الإشهار وسبر الآراء وكذا قانون الصحفي، علما أنه لا توجد أي قيود على استعمال الأنترنت بل تعمل الدولة على تعميمه في المدارس والجامعات ودور الثقافة علاوة على مختلف المرافق الأخرى.

ب- المشهد الإعلامي في الجزائر:

عرف المشهد الإعلامي تقدما ملحوظا، حيث يوجد لغاية 31 مارس 2012 مجموع 312 عنوانا للصحافة المكتوبة، بمختلف الدوريات، منها 113 نشرية يومية (من ضمنها 06 صحف عمومية)، برقم سحب يومي يقدر بـــ 2.743,852. إضافة إلى 102 عنوانا للصحافة المؤسساتية (بصفة عامة شهرية) بسحب يبلغ 325.770 نسخة،

وبهدف تقريب المعلومة من الصحفي وجعلها في متناول وسائل الإعلام تم تعيين مكلفين بالإعلام على مستوى كل الوزارات كما خصصت لهم دورات تكوينية على منوال ما حدث في سنة 2010 بغرض تسهيل علاقاتهم مع الصحفيين، كما أجبر القانون المتعلق بالإعلام في مادته 83 كل الهيئات والإدارات والمؤسسات تزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام.

أما في المجال السمعي البصري، فتضم المنظومة الإعلامية في الجزائر إلى غاية اكتوبر 2012، ما يلي:

- التلفزيون:

تمتلك التلفزة الوطنية 05 قنوات، منها واحدة هرتزية (البرنامج الوطني) و 04 تبث عن طريق الساتل وهي:

1. قناة الجزائر (انطلاق بث قناة الجزائر ألجيريان سنة 1994، التي أطلق عليها فيما بعد (كنال ألجيري) ؛
2. القناة الجزائرية الثالثة A3 ، سنة 2001 ؛
3. القناة الرابعة TV4، باللغة الأمازيغية، انطلقت في البث سنة 2009 ؛
4. قناة القرآن الكريم (TV5)، انطلقت في البث سنة 2009.

- الإذاعة :

توجد 55 إذاعة منها أربعة (04) موضوعاتية (الإذاعة الثقافية وإذاعة القرآن الكريم وإذاعة الشباب والإذاعة الدولية)، إضافة إلى ثلاث (03) إذاعات وطنية و48 إذاعة محلية أي بزيادة 16 إذاعة منذ سنة 2008.

- القنوات الجوارية :

توجد 48 محطة إذاعية محلية في عواصم المحافظات الـ 48، وتبث عن طريق التضمين الترددي، وهي تتضمن باقة من 14 محطة توجد على الساتل. لقد وجدنا لدى الجمهور استحسانا كبيرا نظرا للاتصال الجواري الذي تقوم به والأجوبة التي تقدمها فيما يخص الانشغالات وكذلك دورها في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

كما تعكف المصالح المختصة على إعداد مشروع القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي سيحدد شروط ممارسة النشاط السمعي البصري من قبل متعاملي القطاع الخاص الوطني، وتحديد صلاحيات سلطة الضبط المستقلة.

ج. المساعدات الحكومية في مجال حرية الرأي والتعبير:

من أجل تعزيز حظوظ نجاح العمل الإعلامي الحر، تقدم الدولة مساعدات متعددة الأشكال منذ صدور القانون 90-07 الذي فتح المجال الصحفي للقطاع الخاص، حيث قدمت الدولة مساعدة مباشرة لكل صحفي يرغب في إنشاء جريدة مع زملاءه وذلك بأن تضمن له سنتان ونصف من الأجر الذي كان يتحصل عليه، وهي المساعدات التي ساهمت في بناء مشهد إعلامي ثري ومتنوع.

كما يمكن الإشارة في هذا الصدد، إلى الدعم الذي تقدمه الدولة إلى الشركة الجزائرية للورق قصد تمكين الصحف من تقليص تكاليف الإنتاج، مع تسهيلات معتبرة لعملية الطباعة حيث لا يتجاوز ثمن الطبع للنسخة الواحدة 5.98 دينار جزائري، وهو ما يجلعها في متناول القراء، دون أي زيادة تذكر منذ أكثر من عشرين عاما.

إضافة إلى ذلك، تقدم الدولة مساعدات لكراء مقار للناشرين بدار الصحافة بثمن زهيد يتراوح ما بين 200 دج و 300 دج للمتر المربع.

ومن أجل تحسين الأداء الصحفي، كرس القانون 12-05 حق الصحفيين في التكوين من خلال التعاون مع المؤسسات المعنية، حيث تقوم وزارة الاتصال بإعداد برنامج لتكوين الصحفيين.

5- القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

تطبيقا للتعديل الذي أدخل على الدستور سنة 2008 وبالخصوص إدراج مادة جديدة (المادة 31 مكرر) والرامية إلى توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، تم إصدار القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

يهدف هذا القانون العضوي إلى تمكين المرأة من الوصول إلى مراكز القرار السياسي باعتبارها عضو فعال وفاعل في المجتمع والسماح لها بالمساهمة في إدارة شؤون البلاد والتنمية الوطنية بشكل عام.

يمنح هذا القانون العضوي للمرأة حصة لا تقل عن 30 ٪ من المقاعد في المجالس المنتخبة الوطنية و المحلية.

وقد توج تطبيق هذا القانون خلال الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012، حصول المرأة على 146 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني، من مجموع 462 مقعد، أي بنسبة تقدر بـ 31.6 ٪.

بهذه القفزة النوعية، تحتل المرأة الجزائرية مكانة الريادة على المستوى العربي، و حتى العالمي، من حيث التمثيل البرلماني.

ثانيا: مستجدات وتحيينات في مجال تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

الجزء الأول :حماية و ترقية حقوق الإنسان

١. آليات حقوق الإنسان

ب . الآليات القضائية:

من أجل ضمان حقوق المواطنين في اللجوء إلى القضاء الذي يعتبر حق من حقوق الإنسان، اعتمدت الجزائر على نظام وحدة القانون وازدواجية القضاء، حيث يختص القضاء العادي بالنظر في المنازعات بين الأفراد، أما القضاء الإداري فيختص في النظر في المنازعات التي تكون بين المواطن والدولة أو أحدى هيئاتها، أو فيما بين الهيئات الإدارية، بحيث يتشكل الهرم القضائي الجزائري كما يلي:

1.القضاء العادي: الذي يضم كل من

- المحاكم (195 محكمة)
- المجالس القضائية: (37 مجلس)
- المحكمة العليا

2.القضاء الإداري: يتشكل من :

-المحاكم الإدارية: (37)

- مجلس الدولة

في إطار مواصلة مسار إصلاح العدالة، تم إعداد قانون جديد للإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، الذي أقر اللجوء إلى "الوساطة" كوسيلة بديلة لحل النزاعات قبل اللجوء إلى العدالة،في جميع المواد باستثناء شؤون الأسرة، وكذا إجراء الصلح الذي يمكن للإطراف من حل الخلاف بالتصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة .

ج- الآليات المؤسساتية:

1- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها: تم إنشاءها بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 25 مارس 2001، لتحل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، حيث قام السيد رئيس الجمهورية بتنصيب أعضاء اللجنة في 09 أكتوبر 2001، والتي تضم 44 عضوا، من بينهم 16 إمرة، وهم يمثلون مختلف القطاعات تماشيا مع مبدأ التنوع والتعددية الاجتماعية والمؤسساتية، ويمثل أغلب الأعضاء في تشكيلة اللجنة منظمات المجتمع المدني إلى جانب عدد محدود من ممثلي بعض الدوائر الوزارية المتمتعين بالصفة الاستشارية داخل هذه اللجنة.

وتعتبر اللجنة هيئة مستقلة ذات طابع استشاري للمراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، هذا وتتكفل اللجنة بالنظر في حالات المساس بحقوق الإنسان التي تعاينها أو يتم إعلامها بها، واتخاذ أي إجراء مناسب كما تقوم بكل إجراءات التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل تعزيز حقوق الإنسان. كما تقوم بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان وتقدمه إلى رئيس الجمهورية.

تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 2009، صدر قانون يلغي المرسوم المشار إليه ويحل محله من أجل تكييف أحكامه مع مبادئ باريس وذلك على خلفية التحفظات التي أبدتها الهيئة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (CIC) التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وتعمل اللجنة حاليا على إدراج حكم إنشائها ضمن مشروع التعديل الدستوري المرتقب بهدف تعزيز مكانتها واستقلاليتها.

كما تساهم اللجنة في كل مراحل إعداد مختلف التقارير الوطنية التي تقدمها الحكومة الجزائرية إلى مختلف آليات المراجعة الدورية الشاملة (الدولية، والإقليمية).

في هذا الصدد، نذكر أن المجتمع المدني يساهم أيضا في إعداد هذه التقارير ومن بينها هذا التقرير، وذلك من خلال الأعضاء الذين يمثلونه في اللجنة.

هذا وتقوم اللجنة بعدة نشاطات في مجال تعزيز حقوق الإنسان، من خلال تنظيم لقاءات وندوات مع نظيراتها في إطار الشبكة العربية لحقوق الإنسان، ونذكر من بينها:

- ورشة عمل أولى في 02 و 03 ماي 2011 حول موضوع " عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء: دور المجتمع المدني".
- ورشة عمل ثانية في 28 نوفمبر 2011 حول موضوع " نحو إلغاء عقوبة الإعدام"
- المشاركة في الاجتماع السابع للهيئات الوطنية العربية لحقوق الإنسان في موريتانيا حول" دور الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية في متابعة توصيات هيئات المعاهدات ".

كما احتضنت الجزائر أيام 09، 10 و 11 أكتوبر 2012 فعاليات اللقاء السابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحوار العربي-الأوروبي حول حقوق الإنسان.

2-الآليات القانونية لمكافحة الفساد:

الوقاية ومكافحة الفساد تعتبر منذ 1999 من الأولويات الأساسية للسلطات العمومية والتي أكد عليها في مختلف برامجه الرئاسية 2004 -2009، 2009-2014.

إن تكفل بهذه الأولوية تمثلت بوضع قواعد الحكم الراشد وهدفها الأساسي الشفافية في العلاقات التعاقدية والرقابة القبلية والبعدية للنفقات العمومية.

في هذا الإطار صادقت الجزائر على مختلف الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بالوقاية ومكافحة الفساد، كما وقعت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في القاهرة يوم 21 ديسمبر 2010. وكيفت تشريعها الوطني مع هذه الآليات حتى تسمح بالتكفل الفعال والمنسجم لهذا النوع من الآفات، من خلال إصدار القوانين التالية:

- قانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد.
- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد
- المرسوم الرئاسي رقم 06 -414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات للأعوان العموميين.

كما قامت الجزائر بإنشاء ديوان قمع ومكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المكلف بإجراء تحريات وتحقيقات في مجال الفساد. وكذا الجهاز الوطني للوقاية ومكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، من مهامه:

-اقتراح سياسة عامة للوقاية من الفساد.

-إعداد برامج تمكن التوعية والتربية.

-تقييم دوري للآليات القانونية والتدابير الإدارية.

-اللجوء للنيابة قصد جمع الأدلة والأمر بإجراء تحقيقات حول أفعال الفساد.

٣.التعاون مع الهيئات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان:

في إطار تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وإيمانا بمساهمة هذا التعاون في مواكبة مجهودات الحكومة الجزائرية في ميدان ترقية وحماية حقوق الإنسان، شهدت الجزائر مؤخرا عدة نشاطات، نذكر منها على سبيل الإشارة ما يلي:

زيارة السيدة نافاتان بيلاي، المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان للجزائر في سبتمبر 2012، بدعوة من الحكومة الجزائرية. كانت هذه الزيارة فرصة للسيدة بيلاي للإطلاع على وضعية حقوق الإنسان بالجزائر وأشادت بالإصلاحات السياسية التي باشرتها بلادنا، خاصة في شقها المتعلق بحماية وترقية حقوق الإنسان.

- تقديم التقرير الدوري الثاني للجزائر أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في ماي 2012، برئاسة السيد معالي وزير الشؤون الخارجية. حظي هذا التقرير خلال النقاش التفاعلي باستحسان وترحيب معظم الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

- تقديم التقريريين الدوريين الثالث والرابع حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فبراير 2012.

- تقديم التقريريين الدوريين الثالث والرابع حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في جوان 2012.

- زيارة ثلاثة (03) مقررين خاصين تابعين لمجلس حقوق الإنسان للجزائر، وهم على التوالي : المقررة الخاصة حول لمناهضة كل اشكال العنف ضد المرأة والمقرر الخاص حول الحق في حرية الرأي وحرية التعبير والمقررة الخاصة حول الحق في السكن اللائق.

- احتضان الجزائر لدورة لجنة حقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته خلال سنة 2011.

- احتضان الجزائر في جويلية 2012 لدورة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولدورة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- تنظيم لجنة حقوق الإنسان العربية، في جوان 2012، لأول ورشة تنظم في العالم العربي حول التعريف بالميثاق العربي لحقوق الانسان.

الجزء الثاني :تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٣.استقلالية القضاء و حق اللجوء إليه : المواد من ١١ إلى ٢٣

- المادة ٢٠ من الميثاق: حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية:

الإضافة في العنصر ج- إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم:

إن التعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، تمثلت في إدراج عقوبة العمل للمنفع العام كوسيلة لإدماج المحبوسين إذ من خلال هذا النص يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل المنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين ساعة و ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر شهر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفر الشروط الآتية:

- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.
- إذا كان المتهم بالغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 03 سنوات حبسا.

فيما يخص النتائج المسجلة لدى الأشخاص المحبوسين المتمدرسين بالنسبة للسنة الدراسية 2011-2012:

-شهادة التعليم الأساسي: عدد المسجلين 35 ألف محبوس، عدد الناجحين 18750.

-شهادة البكالوريا عدد المسجلين 1986، عدد الناجحين 937.

أما بالنسبة للتكوين المهني : 30 ألف محبوس مسجل في ثمانين (80) تخصص.

٧ .حماية الأسرة و خاصة النساء و الأطفال :(المادة ٣٣ من الميثاق)

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، قام بإنشاء فرع شؤون الأسرة على مستوى كل المحاكم للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأسرة كالزواج ، الطلاق، الوصاية، الكفالة، حق الزيارة...الخ، كما يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر.

٩ . الحق في التنمية :(المواد٧ ٣٨-٣):

2- الإجراءات المنتهجة لفائدة الفئات المعوزة.

- برنامج الشبكة الاجتماعية

يتشكل برنامج الشبكة الاجتماعية من المنحة الجزافية للتضامن ومنحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة، بلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج سنة 2011 حوالي 704354 بالنسبة للمنحة الجزافية للتضامن و 271918 لمنحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة .

-برامج الإدماج عن طريق التشغيل:

خلال سنة 2011 تم استحداث 249860 منصب شغل انتظاري (مؤقت) في إطار برامج الإدماج عن طريق التشغيل :

-12354 بالنسبة لأشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة .

-65466 منصب شغل في إطار برامج إدماج حاملي الشهادات، وفي إطار الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمهورية في أفريل 2011 لفائدة الشباب حاملي الشهادات الجامعيين، تم تمديد فترة الاستفادة من هذا البرنامج من مدة 03 سنوات إلى 05 سنوات ورفع الأجرة الممنوحة من 12 ألف إلى 15 ألف دينار جزائري.

- تم رفع قيمة القرض المصغر في أفريل 2011 من 400000 دينار جزائري إلى 1000000 دينار جزائري، ويستفيد من هذا القرض خصوصا ربات البيوت بدون عمل حيث بلغت نسبة استفادتهن 60.22 %.

172040 منصب شغل في إطار جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي

١١ . الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية و الجسدية(المادة ٤٠)

-- اليوم الوطني للمعوقين: 14 مارس من كل عام

وقد بلغ عدد الأشخاص المعوقين المستفيدين من هذه المنحة سنة 2011 هو 210270 شخص معاق بنسبة 100%

كما يستفيد الأشخاص المعوقين بالإضافة إلى منحة شهرية ، من برامج التربية الوطنية والتكوين المهني التي توفرها الدولة عبر المؤسسات المتخصصة في التكفل بالأشخاص المعوقين(حركيا، ذهنيا، سمعيا، بصريا)، بحيث بلغ عدد الأشخاص المستفدين المتكفل بهم في هذا الإطار أزيد من 16000 تلميذ ومراهق خلال الدخول المدرسي 2011-2012، 17031 بالنسبة للدخول المدرسي 2012-2013.

١٢.الحق في التعليم :(٤١/ ٤٢)

بفضل الاهتمام الخاص الذي توليه الدولة الجزائرية لقطاع التربية الوطنية، و إضافة للسياسة الحميدة المنتهجة قصد تطويره وترقيته، عرفت المدرسة الجزائرية تحسنا ملحوظا في جميع الميادين. هذا ما دفع بنا إلى تزويد اللجنة العربية لحقوق للإنسان بكل المعطيات الجديدة خاصة بالسنة الدراسية 2012/2011 التي ساهمت في التغيير الجدري الذي طرأ على القطاع و التي سنزودكم بها كما يلى:

- عدد التلاميذ المتمدرسين: 8056531
- تعداد المؤطرين: 700000
- تعداد المؤطرين التربويين: 409556
- العدد الإجمالي للهياكل :25035
- عدد المدارس الابتدائية :17945
- عدد المتوسطات:5121
- عدد الثانويات :1969
- الميزانية المخصصة للقطاع لسنة 2011-2012: أكثر من 670 مليار دينار جزائري
- التعداد الإجمالي للتلاميذ لسنة: 2011 - 2012: 8056531

- عدد الفتيات: 4109636 بنسبة: 51.01%

- زيادة تعداد التلاميذ ما بين السنتين الدراسيتين: 2000-2001 إلى 2011-2012 يقدر بـــ 344349 تلميذ من بينهم 43540 تلميذة.

التعليم الابتدائي:

- نسبة تمدرس الأطفال البالغين سن ست سنوات في السنة الأولى ابتدائي: 98.21%

-نسبة تمدرس الأطفال ما بين 06 إلى 15 سنة: 96.40%

- تعداد التلاميذ: 3.873.057

- نسبة البنات: 47.52

التعليم المتوسط:

- العدد الاجمالي: 2.910.868

- نسبة البنات:48.29 %

التعليم الثانوي:

- التلاميذ: 1.272.606

- نسبة البنات: 57.24%

جدول تفصيلي لميزانية القطاع:

النوع/ السنة الدراسية	2001-2000	2010-2009	2011-2010	2012-2011
التأطير البيداغوجي	348.946	367.269	375.018	409.556
الهياكل	20.752	24.739	24.932	25.035
الميزانية(دينار جزائري)	191.986.773.000	374.276.936.00	399.950.000.00	672.935.81.613

المسائل الخاصة بمناقشة تقرير الجزائر 2012م

إعداد المستشار أسعد يونس
عضو لجنة حقوق الإنسان العربية"لجنة الميثاق

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. أما بعد

اكرر الترحيب مرة أخرى بوفد دولة الجزائر الشقيق ونشكر الحكومة على تقريرها ووثيقتها الأساسية وأعبر عن سعادتي كعضو بهذه اللجنة للمشاركة في مناقشة تقرير دولتكم التي تضمن على معلومات مفصلة وهامة عن توافق التشريعات الجزائرية مع مواد نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المسألة الأولى

المادة الثانية حق تقرير المصير

كلنا يعلم أن الجزائر الحبيبة تدعم القضية الفلسطينية وتعرض القضية في المحافل الدولية إلى يومنا هذا وكل فلسطيني يشهد إن شعب وقادة الجزائر على اختلافهم الفكري، وتنوع مجالات نضالهم، ضد المستعمر الفرنسي ، فقد جمعتهم قضية فلسطين، في برامج عمل موحدة، ومشاريع دفاع ونصرة ، وتُعد صفحة مشرقة من صفحات التعاون والتآزر من قبل الجزائريين على طوال الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

وإننا نستذكر أنه في عام 1974م صدر أول قرار للجمعية العامة الخاص باعتماد م ت ف كمراقب بالأمم المتحدة في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي كان في حينه وزير خارجية الجزائر ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو الذي قام مع مدير المراسيم بالجمعية باصطحاب أبو عمار إلى داخل القاعة مع تصفيق حار من الحضور استمر اكثر من خمس دقائق وهناك العديد من المواقف المشرفة لدولة الجزائر بمساندتها قضايا امتها العربية والإسلامية.

المسألة الثانية من التقرير

المادة الثالثة الخاصة بالتمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تميز

إنني أشيد بما جاء بتقريركم الخاص بمبدأ عدم التميز بين المواطنين والذي اعتبره من المبادئ الرئيسية للدولة الجزائرية والخاص بحظر التميز ولكن ملاحظتي على التقرير انه لم يذكر مؤسسات أو سلطات يكون من مهامها ضمان الامتثال الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ،و سبل الانتصاف المتاحة للمرأة التي تعاني من التميز ولا عن الأنشطة التي تضطلع

بها المرأة على المستويين الحكومي وغير الحكومي ولم يوفر أية إحصائيات عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد والنسبة بين الرجال والنساء في صفوف المنتخبين من الهيئات المحلية والبرلمانية أو المعينين في مناصب عامة".

المسألة الثالثة

حالة الطوارئ

إننا نثمن قرار حكومتكم برفع حالة الطوارئ بالرغم مما تتعرض له الجزائر من وقت لآخر لعمليات إرهابية.

المسألة الرابعة

الحق في الحياة

الحق في الحياة هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان ملاحظتي في هذه المسألة أن التقرير لم يتطرق إلى حالات أخرى مرتبطة بهذا الحق كحالات الاختفاء القسري وحالات الأشخاص المفقودين والمختفين التي غالبا ما تفضي إلى حرمان الإنسان من حقه في الحياة ولم يبين التقرير بيانات مفصلة بالإجراءات المتخذة لمنع حالات الاختفاء القسري والإجراءات المتبعة وهل هناك تحقيق فعال في الشكاوي المتعلقة باختفاء الأشخاص والمفقودين وإلي أين وصلت جهود الدولة في هذه المسائل القضية.

ولم يوضح التقرير ما اذا كان هناك تشريع جزائري خاص بتجريم الاعتداء على حق الجنين في الحياة.

وكذلك لم يوضح التقرير ماهية الأحوال والضوابط التي يباح فيها للشرطة استخدام الأسلحة النارية ضد الأفراد.

المسألة الخامسة

الحكم بالإعدام

بالرغم من أن الميثاق لم يلغي عقوبة الإعدام

إلا أننا نرى أأن هناك تقدم محرز نحو إلغاء عقوبة الإعدام والحد من تطبيقها وفقا ما جاء في تقريركم بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993م ملاحظتي تتعلق بوجود مبادرات أو خطط تستهدف زيادة الحد من عقوبة الإعدام أو إلغائها كليا.

وكذلك لم يذكر التقرير بوضوح الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام وما إذا كان تطبيقها إلزاميا أو غير إلزامي ،ولم يقدم التقرير معلومات عن المحاكم المختصة بإصدار عقوبة الإعدام وعن الإجراءات المتبعة وهل يراعي الضمانات المبينة في المواد 11و13 من الميثاق بوصفها تمثل حد أدنى لشروط المحاكمة العادلة،

تستفسر اللجنة عن مدى كفالة قانون الإجراءات الجزائية حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة اخف وما هي إجراءات ذلك وما هو مصير المحكوم عليهم بالإعدام هل تم تخفيف العقوبة.

المسألة السادسة

حظر التعذيب

بداية لابد لي أن أشيد بالصياغة الواردة في نص المواد 34و48 من الدستور الجزائري الخاص بحظر التعذيب والتي تشكل الرؤية الأكثر تقدماً بالمقارنة مع النصوص الدستورية العربية الأخرى، فهي تتضمن ضمانة حقيقية على المستوى التشريعي يمكن أن يقلل من حالات ممارسة التعذيب أو الممارسات الأخرى المرتبطة به،

ملاحظتي على التقرير:

أنه لم يوضح بشكل أكثر الآليات الرقابية للدولة التي تكفل بتوفير حماية فعالة من خلال آلية تلقي الشكاوي المتعلقة بسوء المعاملة وما اذا كان يتم التعامل مع تلك الشكاوى بشكل ايجابي،

وما إذا كان هناك نصوص أحكام تقضي بوضع المحتجزين في أماكن معروفة علنا، وتسجيل أسمائهم وأماكن حجزهم في سجل مركزي متاح للأشخاص المعنيين كالأقارب.

وما إذا كان هناك أحكام قانونية تجعل الاعتراف أو الأدلة الأخرى التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب غير مقبولة في المحاكم.

ولم يوضح التقرير التدابير التي تتخذها الدولة لتدريب المكلفين بإنفاذ القانون على عدم استخدام هذا الأسلوب في المعاملة وإصدار التعليمات اللازمة بذلك.

وما إذا كانت هناك شكاوى قد رفعت بخصوص التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة خلال فترة إعداد التقرير على الأقل ،وهل تم التحقيق من قبل السلطات بتلك الشكاوى والنتائج التي أسفر عنها التحقيق.

هل تسقط جريمة التعذيب بالتقادم وفق القانون الجزائري

إذا كان التعذيب في نظر القانون عملا إجراميا فهل حدث أن قدم مسئولين للمحاكمة أو تمت إدانتهم في ظل هذا القانون "قانون العقوبات" وما هي نوع الجزاءات التي وقعت عليهم لم

يوضح التقرير التدابير التي اتخذتها الحكومة الجزائرية من أجل تعديل نص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "جديدة" لإضافة وجريمة التعذيب إليها وبالتالي لا تنقضي الدعوة العمومية بالتقادم وذلك تماشيا مع نص المادة 8 من الميثاق.

وهناك أيضا الأمر رقم 11-60 المنشئ لميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي ينص على منح العفو لأعضاء الجماعات المسلحة ولموظفي الدولة،ومن المعروف أن هناك جرائم دولية أخرى كالتعذيب أو الاختفاء القسري لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون محلا لإسقاط الدعوى القضائية،

وفي ذات السياق نفس الأمر نص على أنه لا يجوز الشروع في إقامة دعوى فردية أو جماعية في حق أي فرد من قوى الدفاع والأمن للجمهورية دون أن تستثني جرائم دولية كالتعذيب والاختفاء القسري، أرجو توضيح ذلك.

المسألة السابعة

التجارب الطبية على الأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية

لم يوضح التقرير ما هي آلية الرقابة الخاصة بحماية الأشخاص من هذه التجارب للأشخاص الغير قادرين على الإعراب عن رضاهم والمتمثلة في التحقق من أن الشخص قد أعطى موافقته برضاه الحر ،وللتحقق من استحالة إجراء تجارب على أشخاص ممن ليسوا قادرين على إبداء مثل هذه الموافقة.

المسألة الثامنة

مكافحة الرق والاتجار بالبشر

على الرغم من التقرير لم يتطرق ذلك إلا أن اللجنة ترحب بانضمام الجزائر بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

الا ان التقرير لم يوضح ما إذا لدي الجزائر إستراتيجية وطنية وقانون العقوبات الجزائري القسم الخامس منه مكرر المتعلق بالاتجار بالبشر لاينص صراحة على حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

كذلك لم يوضح التقرير ماهية الالية الوطنية التي تضطلع بالتنسيق بين جهود كافة الجهات المعنية بالدولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

المسألة التاسعة

حرية الممارسة السياسية

اظهر تقريركم بشكل عام القواعد والقيود الخاصة بتطبيق المواطنين للحقوق السياسية ووصف التأثير التشريع والممارسة العملية في تقلد الوظائف العامة،وبين بشكل واضح القواعد واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية وراعى ضرورة عدم التميز وأتاح لكل مواطن فرصة متساوية في ان يشارك في إدارة الشؤون العامة

ولكن من خلال اطلاعنا على ما جاء في الدستور من أن المجلس الدستوري هو المسئول عن ضمان انتظام الانتخابات و إعلان نتائجها". بموجب نص المادة 163 : يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

وذكر التقرير أن ذلك من مسئولية لجنة الإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وهذا تعارض واضح مع الدستور لم يكرس حياد الإدارة التي تبقى طرفا في العملية الانتخابية حيث تعود لها مهمة إعداد القوائم الانتخابية و تعيين رؤساء مراكز الاقتراع.

المسألة العاشرة

حقوق الأقليات

إنني أشيد وأثمن كل ما جاء بالتقرير بخصوص هذه المسألة خاصة أن مجتمع الجزائر مجتمعا متماسكا وموحد وبالفعل انصهرت في كل أشكال التمييز والتفرقة وأن الدستور والقانون قد ضمن ذلك.

المسألة الحادية عشر

حرية التنقل والإقامة

إنني أشيد بما جاء في تقريركم الخاص بمسألة حرية التنقل والإقامة أنها مصانة وان هذا الحق مكرس في الدستور الجزائري وفق ما جاء بالمادة 44،

وأن القانون نظم حالات منع الأجانب من الدخول إلى الإقليم عندما يتعلق الأمر بأسباب تتعلق بالنظام العام وهذا حق سيادي لكل دولة،

ولم يوضح التقرير بخصوص هذا الحق للمواطن الجزائري إذا كان هناك آليات تجيز سحب جواز سفر أي شخص والإجراءات التي يمكن إتباعها في مثل هذه الحالات والسلطات المسئولة عن اتخاذ قرارات بهذا الصدد وهل هناك سبل انتصاف متاحة في حالة اتخاذ قرارات بهذا الصدد.